



٢٢ سبتمبر ٢٠١٤

المحترم

| إدارة التوثيق والمعلومات |                |
|--------------------------|----------------|
| ١٤                       | الفصل التشريعي |
| ٣                        | دور الإنعقاد   |
| ٥٣٦                      | رقم الوثيقة    |

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد حاجي لاري

يحال اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

أحمد حاجي لاري



## اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢

في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين

وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن المعاشات التقاعدية،
- وعلى نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم المؤرخ في ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

### - مادة أولى -

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه  
النص التالي :

" تتم زيادة المرتبات سنوياً مع بداية السنة المالية للدولة ، لجميع العاملين في وزارات ومؤسسات الدولة ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة والمعاشات التقاعدية ، بنفس نسبة الارتفاع (إن وجدت) في الرقم القياسي العام لمعدل التضخم الصادرة عن الإدارة المركزية للإحصاء للسنة الميلادية السابقة ."



**- مادة ثانية -**

تقدم الحكومة إلى مجلس الأمة تقريراً سنوياً بما تم بشأن تنفيذ هذا القانون.

**- مادة ثالثة -**

تلغى المادة الرابعة من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه.

**- مادة رابعة -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



**المذكرة الإيضاحية  
للاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢  
في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين  
وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية**

سبق أن صدر القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ ، وتضمن إلزاماً على الدولة بإعادة النظر كل سنتين على الأكثر من تاريخ العمل به في المرتبات والمعاشات التقاعدية على ضوء زيادة نفقات المعيشة ، وفقاً للقواعد والأحكام التي يقرها مجلس الوزراء ، وحيث أن هذا القانون لم يواكب متغيرات التضخم الهائل في مستويات المعيشة والذي يتزايد سنوياً ، لهذا أعد هذا الاقتراح بقانون لينص في مادته الأولى على استبدال نص المادة (١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ بحيث تلتزم الحكومة بزيادة المرتبات والمعاشات على أساس ارتفاع معدلات التضخم التي ينشرها جهاز الإدارة المركزية للإحصاء سنوياً مع نهاية كل سنة ميلادية ، والذي يتضح من خلاله ( الرقم القياسي العام ) ، وحتى تكون الزيادة قائمة على أساس معلومات واقعية ، وتتم زيادة المرتبات بنفس نسبة ارتفاع معدل التضخم (كلما كانت النسبة في زيادة التضخم إيجابية) دون أن يكون هناك أي مساس بالمرتبات والمعاشات التقاعدية في حالة وقوع أي انخفاض سلبي بالتضخم في أي سنة من السنوات الميلادية.

وقد أوضحنا بالمادة الثانية من هذا الاقتراح بقانون ، بأن على الحكومة تقديم تقريرها السنوي لمجلس الأمة بشأن ما يتم من تنفيذ لهذا القانون ، بينما في المادة الثالثة ، رأينا أنه من اللازم إلغاء المادة الرابعة من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٢ في شأن زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ، لأن

State of Kuwait  
National Assembly



دولة الكويت  
مجلس الأمة

هذا الاقتراح بقانون يحقق الغاية المنشودة من الزيادات السنوية للموظفين والمتقاعدين ويحقق العدالة في مقدار الزيادة السنوية.

www.kna.kw